

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 215 يلعب ، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته . .

وقول الخرقى : وذكر وهو في التشهد . يخرج ما إذا ذكر بعد السلام ، فإن ابن عقيل قال : تبطل صلاته . وكذلك قال أبو محمد ، زاعماً أن أحمد نص على ذلك ، في رواية الأثرم ، وقال أبو البركات : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركناً فلم يذكره حتى سلم ، أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل ، ( \$ ) ( \$ \$ 16 ) ( \$ 16 ) فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد . ( قلت ) : وقياس المذهب قول ابن عقيل ، لأن من أصلنا أن من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره حتى سلم ، أنه كمن ترك ركعة ، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام ، وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة ، فتبطل الصلاة رأساً ، وإلا أعلم . .

قال : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه . .

ش : هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه . .

623 ويشهد له قوله : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ) وضح عنه أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه . .

624 ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلاً لم يأمره بسجود . .

625 وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي قال : ( ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو ) إلا أن إسناده ضعيف . .

وظاهر كلام الخرقى أن المسبوق يسجد لسهو إمامه ، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، ولأن صلاته تنقص بمتابعة إمام في صلاة ناقصة . .

ومقتضى كلام الخرقى أن الإمام سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد ، وهو إحدى الروايتين واختاره أبو بكر وأبو البركات ، لأن المأموم إنما سجد تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد

الإمام لم يسجد المأموم ، لعدم المقتضى . ( والرواية الثانية ) : يسجد إن ينس ظاهراً

من سجود إمامه ، اختارها القاضي في التعليق ، وفي الروايتين ، وابن عقيل ، إذ صلاته

نقصت بنقص صلاة إمامه ، فلزمه جبرانها ، كما لو انفرد عن إمامه لعذر ، قال أبو البركات

: ومحل الروايتين إذا ترك الإمام السجود سهواً ، أما إن تركه عمدًا ، وهو مما محله قبل

السلام ، فإن صلاته تبطل ، على ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه على روايتين ، نعم إن

تركه عمدًا لاعتقاده عدم وجوبه ، فهو كتركه سهواً عند أبي